الركن

مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او قرر الاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك
لايذائه غيره وللمصلي مطلقا **رفع يديه** اي كفيه **في تكبيرة** الذي للتحرم اجماعا
بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك **حذو** باعجام الذال **منكبيه** بحيث يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد
من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما
ونشر اصابعه وتفريقها وسطا **والاصح** ان الافضل في وقت الرفع ان يكون **رفعه**
مع ابتدائه اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة لكنه
رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره
ويسن ارسالهما الى ما تحت صدره **ويجب قرن النية بالتكبير** كله لا توزيعها
لاجزائها على اجزائه بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر
وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة للماموم في غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم
يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقديم ذلك على اوله بيسير **وقيل** وصحح
الرافعي في الطلاق **يكفي** قرنها **باوله** لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان
الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول
بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في ادنى لحظة كما صرح به
الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك
صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور
والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع
في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له ايضا
كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى اخره وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف
عليه ويرد بانه اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد
عزوبها وهو بعيد **الثالث** من الاركان **القيام في فرض القادر** عليه ولو في

فرض

فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل و
سياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة ان خاف نحو دوران راس ان قام وكرقيب غزاة
او كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته
ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع
لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه نظر اذ لا عظمة
لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود
ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع الجلوس في بعضها
وان كان الافضل انفراده لياتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى
مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة
ومن ثم لو كان اذا قرا الفاتحة فقط لم يقعد او السورة قعد فيها جاز له قراءتها
مع القعود وان كان الافضل تركها واخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما
ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ويسن ان يفرق
بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما
في السجود **وشرطه** الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي و **نصب فقاره** وهي
مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا
ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك
واحد منكبيه او تعلق بحبل في الهوى بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح
صلاته وان مس الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه
لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المامور
به ثم **فان وقف منحنيا** لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في
الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال

Copyright © King Saud University